المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
العدد السابع والخمسون شهر (٣) ٢٠٢٣

الاختيارات الأصولية للشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - في باب الأمر

إعداد الطالب
جازع بن حمد الشدادي الحارثي

إشراف
الأستاذ الدكتور ياسر محمد عبد الرحمن طرشاني
مساعد المشرف :الأستاذ المساعد الدكتور علي العايدي

الملخص:

يهدف البحث إلى توضيح اختيارات الشيخ عبد العزيز بن باز الأصولية في باب الأمر ، وبيان المنهج الذي سلكه في اختياراته وترجيحاته ، وأسلوبه في ذلك ، وإبراز هذا اللون من الدراسة للمنهج القويم في مجال الاختيار دون تعصب ولا ميل إلاَّ لما يشهد له الدليل ، والاطلاع على أقوال الأئمة المختلفة ، وأسباب اختلافها ، والأوجه التي سلكها المحقِّقون من الأصوليين في هذه الاختيارات ، وبيان مناهج الترجيح بين الأقوال والأدلة التي تشهد لها لبيان المختار منها ، وتبرز مشكلة الدراسة في عدم معرفة أوجه الاختيارات الأصولية في باب الأمر لدى الشيخ عبد العزيز بن باز ، والكشف عن مدى موافقتها أو مخالفتها لجمهور الأصوليين ، وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي ، وذلك بتتبع كتب ابن باز ودروسه العلمية المسجلة والمطبوعة ، ثم المنهج التحليلي في تحليل ودراسة تلك الاختيارات ، وربطها بأصولها وأدلتها الشرعية ، ثم المنهج المقارن ، حيث تمّ مقارنة اختيارات الشيخ ابن باز الأصولية في باب الأمر لمعرفة مدى توافق اختيارته مع جمهور الأصوليين ، وقد خَلُصت الدراسة إلى أن ابن باز - رحمه الله - في كثير من آرائه الأصولية في باب الأمر لا يخرج عن آراء جمهور الأصوليين ، كما أنه يراعي جانب الاحتياط في الأحكام الشرعية والأصولية خروجا من الخلاف.

الكلمات الافتتاحية: الأصول – الاختيارات – الأمر – المنهج

Abstract:

The study aims to clarify the fundamentalist Viewpoints of Sheikh ABDUL-AZIZ BAZ in the Promotion of Virtue chapter. The study also aims to clarify the method that the Sheikh followed in his Viewpoints and preferences and his method. The study also aims to highlight this type of the right method study in the choice field without fanaticism or inclination except for what has evidence. The study aims to review the various imams' sayings, their differences reasons, and the aspects that the fundamentalist investigators followed in these Viewpoints. The study aims to clarify the preponderance methods between the sayings and the evidence to identify the chosen ones. The study problem is that the aspects of the fundamentalist Viewpoints in the Promotion of Virtue chapter for Sheikh ABDUL-AZIZ BAZ are unknown and the verification of their agreement or disagreement with the majority of fundamentalists. The study depended on the inductive method by studying Sheikh ABDUL-AZIZ BAZ books and his recorded and printed scholarly lessons. The study also depended on the analytical method in analyzing and studying those Viewpoints and linking them to their fundamentals and legitimate evidence. The study followed the comparative method as the fundamentalist Viewpoints of Sheikh ABDUL-AZIZ BAZ in the Promotion of Virtue chapter were compared to know how well the match of his Viewpoints with the majority of fundamentalists. The study concluded that most of Sheikh ABDUL-AZIZ BAZ Viewpoints in the Promotion

of Virtue chapter were matched the majority of fundamentalists Viewpoints. Sheikh ABDUL-AZIZ BAZ also followed the caution aspect in the legitimate and fundamentalist rulings to avoid argument.

Keywords: Fundamentals – Viewpoints - Promotion of Virtue chapter- Method

المقدمة :

الحمد لله وحده ، عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال مدبر الكائنات في أزل الآزال ، ومقدر الأرزاق والآجال نحمده على فضله الدائم المتكرر ، ونشكره على أفضاله التي عمنا بها.

وأصلي وأسلم على البشير النذير سيدنا محمد الهادي إلى نور الإيمان من ظلمات الكفر والضلال ، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

وبعدْ: نظراً لما للأصول من مكانة بين العلوم الشرعية ، ولما لعلماء الأصول من مكانة ، حيث أن مكَانتهم من مكانة أصوله الفقه بين العلوم ولما كانت مكانة الأصول معروفة جلية بين العلوم فكذلك تكون مكَانة علماء الأصول جلية ظاهرة بين العلماء.

وانطلاقا من هذه الأهمية ومن هذه المكانة العلمية لأصول الفقه وعلمائه فقد أقدمت على دراسة الاختيارات الأصولية لعالم جليل ، وفقيه من الفقهاء ،وهو الإمام عبد العزيز بن عبدالله بن باز - المتوفى رحمه الله عام (1420ه).

ودراسة آراء ابن باز الأصولية لها أهمية كبيرة وفائدة جليلة وذلك لمكانة ابن باز العلمية بين علماء المملكة العربية السعودية خصوصاً ، والعالم الإسلامي عموماً.

مما جعلني أقوم بجمع ودراسة اختيارات ابن باز الأصولية ، وإظهارها في مؤلف مستقل جمعتها من بطون كتبه ودروسه وفتاويه ؛ التي حملت في ثناياها الاختيارات الأصولية لابن باز ، حيث اعتبر ابن باز من المجتهدين ، وقد انتهت إليه رئاسة الإفتاء في بلاد الحرمين ؛ بل اعتبر أحد المجددين لهذا العصر.

مشكلة البحث:

تكمن إشكالية الدراسة في عدم معرفة أوجه الاختيارات الأصولية في باب الأمر لدى الشيخ عبد العزيز بن باز ، وذلك بدراستها ومقارنتها مع أقوال الأصوليين من المذاهب الأصولية والفقهية الأخرى ، والكشف عن مدى موافقتها أو مخالفتها لغيره من الأصوليين ، ومعرفة المنهج الذي سار عليه الشيخ في اختياراته الأصولية في هذا الباب.

أسئلة البحث:

1. ما الأصول التي بنى عليها الشيخ الإمام عبد العزيز بن باز اختياراته وترجيحاته الفقهية في باب الأمر ؟
2. ما منهج الشيخ الإمام عبد العزيز بن باز الذي يسير عليه في استدلاله واستنباطاته في باب الأمر؟
3. ما المسائل التي خالف فيها ابن باز جمهور الإصوليين في باب الأمر؟

أهداف البحث:

1. توضيح الأصول التي بنى عليها الشيخ الإمام عبد العزيز بن باز اختياراته وترجيحاته الفقهية.
2. بيان منهج الشيخ الإمام عبد العزيز بن باز الذي يسير عليه في استدلاله واستنباطاته
3. إبراز المسائل التي خالف فيها ابن باز جمهور الإصوليين.

أهمية البحث:

1. الرغبة في جمع اختيارات الشيخ ابن باز الأصولية في باب الأمر
2. الاهتمام بمعرفة منهج الشيخ ابن باز في اختياراته الأصولية في باب الأمر

الدراسات السابقة:

لم أقف على بحث أو دراسة علمية تناولت الاختيارات الأصولية للشيخ الإمام عبد العزيز بن باز - رحمه الله - في باب الأمر ؛ ولكن اطلعت على بعض الدراسات التي لها علاقة بالدراسة ، وهي كالتالي:

1. **الدراسة الأولى:** "منهج الاستدلال عند الشيخ ابن باز - رحمه الله - دراسة استقرائية تحليلية" مقدمةً من الطالب: عبد الرحمن بن أحمد الحمد ؛ لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - قسم أصول الفقه - جامعة القصيم بالمملكة العربية السعودية.

وجه الاتفاق: تتناول مباحث الأدلة من علم الأصول فقط ، وهو أحد مباحث الاختيارات الأصولية عند الشيخ ابن باز الذي أقوم بدراسته ، وسأستفيد من ذلك بلا شك.

وجه الاختلاف: أن رسالته تتكلم عن مباحث الاستدلال بالنص في أصول الفقه ، بينما بحثي يتناول الاختيارات الأصولية للشيخ ابن باز - رحمه الله -.

2. **الدراسة الثانية:** "منهج الشيخ ابن باز في الفقه والفتوى" للدكتور: خالد بن مفلح آل حامد ، وقد بين فيه مصطلحات الشيخ في الفتوى وشيئاً من قواعده وأصوله الفقهية على عجالة وهي ملحقة في بحثه للدكتوراه " اختيارات الشيخ ابن باز الفقهية" من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية/ الرياض المملكة العربية السعودية.

وجه الاتفاق: تتناول هذه الدراسة منهج الفتوى عند الشيخ ابن باز - رحمه الله - وهو أحد مباحث أصول الفقه ، وبين منهجه فيها ولم يتطرق إلى اختياراته في الفتوى أصولياً.

وجه الاختلاف: أن رسالته تتكلم عن منهج الشيخ ابن باز في الفقه والفتوى فقط ، وأشار إشارةً سريعة لأصول الفقه عنده ، بينما بحثي: يتناول جميع الاختيارات الأصولية للشيخ ابن باز ، جمعاً وتوثيقاً ودراسةً.

3. **الدراسة الثالثة:** الاجتهاد في الإسلام عند الشيخ ابن باز ،توثيق وتعليق أ. د/عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العويد – أستاذ أصول الفقه بجامعة القصيم بالمملكة العربية السعودية ، طبع بإشراف مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية ، طبعته دار الصميعي للنشر والتوزيع بالرياض ، وتناولت الدراسة مبحث الاجتهاد في الإسلام عند ابن باز - رحمه الله -.

وجه الاتفاق: تتناول هذه الدراسة الاجتهاد عند الشيخ ابن باز - رحمه الله - ، وهو أحد مباحث أصول الفقه.

وجه الاختلاف: أن هذه الدراسة تتكلم عن اختياراته - رحمه الله - في باب الاجتهاد ، بينما بحثي: يتناول جميع الاختيارات الأصولية للشيخ ابن باز ، جمعاً وتوثيقاً ودراسةً.

4. **الدراسة السادسة** :العرف وأثره في فتاوى الشيخ ابن باز - رحمه الله -دراسة أصولية تطبيقية للدكتور /ناصر بن علي بن ناصر العلي ، وهو منشور في العدد(118)لعام 1440ه- بمجلة البحوث العلمية لهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية.

وجه الاتفاق: تتناول هذه الدراسة العُرف عند الشيخ ابن باز - رحمه الله - ، وهو أحد مباحث أصول الفقه.

وجه الاختلاف: أن هذه الدراسة تتكلم عن اختياراته - رحمه الله - في العرف واثره في فتاوى الشيخ ، بينما بحثي: يتناول الاختيارات الأصولية للشيخ ابن باز ، جمعاً وتوثيقاً ودراسةً.

منهج البحث:

استخدمت في بحثي هذا المنهج الوصفي من خلال:

1. المنهج الاستقرائي: وذلك بالاستقراء التام لمصادر المسألة ومراجعها على حسب الوسع والطاقة من مؤلفات الشيخ المطبوعة والمسجلة المسموعة منها والمرئية.

2. المنهج التحليلي: حيث أقوم بإعطاء نبذة تعريفية عن كل مسألة أصولية مستعيناً بكتب علماء الأصول عامة ، والحنابلة خاصة ، ثم أعرض آراء الشيخ - رحمه الله - في الموضوعات الأصولية محل الدراسة.
3. المنهج المقارن: وذلك بدراسة هذه المسائل دراسةً مقارنة مع جمهور الأصوليين في باب الأمر.

المبحث الأول: اختيارات ابن باز - رحمه الله - في باب الأمر

الأمر لغةً : نقيض النهي[1] ، والأمر الذي هو نقيض النهي قولك افعل كذا ، قال الأصمعي: يقال: لي عليك أمرةٌ مطاعةٌ ، أي: لي عليك أن آمرك مرةً واحدةً فتطيعني[2].

والأمر في الاصطلاح هو: استدعاء الفعل بالقول على جهة الاستعلاء[3].

المطلب الأول: الأمر المطلق هل يقتضي فعل المأمور به مرة واحدة أو التكرار؟

إذا كان الأمر مقيداً بمرة واحدة مثل قولك: " اعط زيداً درهما مرة واحدة "، أو مقيداً بمرات كقولك: " اعط زيداً درهما ثلاث مرات " ؛ فإن الأمر في هاتين الحالتين يكون مقيداً لما قيد به من المرة أو المرات ، وهذا بالاتفاق.

أما إذا وردت صيغة الأمر وهي: " افعل " مطلقة ، أي: مجردة عن القرائن ، فهل تقتضي فعل المأمور به مرة واحدة ، أو أنها تقتضي التكرار؟

اختلف في ذلك على مذاهب:

المذهب الأول: أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار ، أي: لا يقتضي إلا فعل المأمور به مرة واحدة - فقط - ، وهو مذهب أكثر الحنفية[4] والظاهرية[1] ، وأكثر الشافعية[2] ، ورواية عن الإمام أحمد[3] ، وهو اختيار كثير من الحنابلة كأبي الخطاب[4] ، وابن قدامة[5] ، ونسب إلى أكثر العلماء والمتكلمين[6] ، وهو الصحيح للأدلة التالية:

---

(1) انظر: ابن منظور ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل ، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى ، 1414 هـ ، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر ، ط3 ، 1414ه) ، (203/1) ، الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي ، **تاج العروس من جواهر القاموس** ، المحقق: مجموعة من المحققين ، (الكويت : دار الهداية ، د . ط ، د.ت) ، (31/6).

(2) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي ، أبو الحسين ، **معجم مقاييس اللغة** ، المحقق: عبد السلام محمد هارون ، (دمشق : دار الفكر ،د.ط ، 1399هـ - 1979م) ، (1/ 137).

(3) ابن قدامة المقدسي ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، ، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، (لبنان - بيروت : مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ، ط2، 1423هـ-2002م) ، (542/1) ، النملة ، عبد الكريم بن علي بن محمد ، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن** ، (الرياض- المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد ، ط1، 1420 هـ - 1999 م ، (1311/3).

(4) الشاشي ، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق ، **أصول الشاشي** ، (بيروت: دار الكتاب العربي ، د.ط ،د.ت، (ص: 123) ،الجصاص ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي ا الحنفي ، **الفصول في الأصول** ، (الكويت : وزارة الأوقاف الكويتية ، ط 2، 1414هـ - 1994م) ، (2/ 135) ، الدبوسي ، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الحنفي ، **تقويم الأدلة في أصول الفقه** ، المحقق: خليل محيي الدين الميس ،

الدليل الأول: أن قول القائل لغيره: " ادخل الدار " معناه: كن داخلاً ، وبدخلة واحدة يوصف بأنه داخل ، فكان ممتثلاً ، وكان الأمر عنه ساقطاً.

الدليل الثاني: قياس الأمر المطلق على اليمين ، والنذر ، والوكالة ، والخبر.

بيان ذلك:

أنه - لو حلف قائلاً: " والله لأصومن " ، فإنه يبر بصوم يوم واحد.

الدليل الثالث: أن السيد لو قال لعبده: " ادخل الدار "؛ فإنه لو دخل مرة واحدة ، ثم خرج: لخرج عن العهدة ، ولا يجوز لومه ، ولا توبيخه ، ولو أن السيد لام عبده بسبب أنه لم يدخل مرة ثانية وثالثة لخطأه العقلاء من أهل اللغة ؛ لأنه بدخوله مرة واحدة يكون قد امتثل الأمر ، والصيغة لا دلالة فيها على العدد.

(بيروت: دار الكتب العلمية ، ط1، 1421هـ - 2001م) ، (ص: 40) ، السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة ، **أصول السرخسي** ، (بيروت: دار المعرفة ، د.ط ، د.ت) (1/ 20).

(1) ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر ، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس ، (بيروت : دار الآفاق الجديدة ، د. ط ، د. ت) ، (3/ 70).

(2) الشيرازي ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف ، **التبصرة في أصول الفقه** ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو ، (سوريا : دمشق ، دار الفكر ، ط1 ، 1403ه) ، ص: (41) ، السبكي ، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ، **الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي** ، (لبنان : بيروت ، دار الكتب العلمية ، د.ط ، 1416ه - 1995م) ، (2/ 48) ، الجويني ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد ، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين ، **التلخيص في أصول الفقه** ، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري ، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، د.ط ، د. ت) ، (1/ 298) ، الآمدي ، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي ، (لبنان: بيروت- دمشق ، المكتب الإسلامي د. ط ، د. ت) ، (2/ 155).

(3) ابن عقيل ، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري ، **الواضح في أصول الفقه** ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، (لبنان : بيروت ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، ط 1 ، 1420 هـ - 1999 م) ، (2/ 545) ، آل تيمية ، مجد الدين عبد السلام بن تيمية ، عبد الحليم بن تيمية ، الحفيد: أحمد بن تيمية ، **المسودة في أصول الفقه** ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، (بيروت :دار الكتاب العربي ، د.ط ، د.ت) ، (ص: 20).

(4) انظر: أبو الخطاب ، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي ، **التمهيد في أصول الفقه** ، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء 1 - 2) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء 3 - 4) ، (المملكة العربية السعودية :جامعة أم القرى ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، ط 1 ، 1406 هـ - 1985 م) ، (1/ 187) ، وهو رواية عن الإمام أحمد .

(5) ابن قدامة ، **روضة الناظر وجنة المناظر** ، (1/ 564).

(6) أبو الحسين البصري ، محمد بن علي الطيب المعتزلي ، **المعتمد في أصول الفقه** ، المحقق: خليل الميس ، (بيروت: دار الكتب العلمية ،ط1، 1403ه) ، (1/ 98) ، أبو يعلى ، القاضي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء ، **العدة في أصول الفقه** ، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي ، (المملكة العربية السعودية : الرياض ، دار العزة للنشر والتوزيع ، ط4 ، 1432 هـ - 2011 م) ، (1/ 265) .

المذهب الثاني: أن الأمر المطلق يقتضي التكرار ، وهو مذهب بعض الشافعية كالأستاذ أبي إسحاق الاسفراييني[1] ، وهو رواية عن الإمام أحمد[2] ، وهو اختيار بعض الحنابلة كالقاضي أبي يعلى[3] ، وهو قول جماعة من الفقهاء والمتكلمين[4].

و من أدلتهم : أن أبا بكر - رضي الله عنه - قد قاتل من منع الزكاة ، واستند في ذلك على قوله تعالى: {وَآتُوا الزَّكَاةَ} (البقرة: 43) ؛ حيث إنه حمل هذا الأمر على أنه لا بد أن يتكرر ، وكان ذلك بحضرة الصحابة ، فكان ذلك إجماعاً منهم على أن الأمر يفيد التكرار وإلا لما سكتوا على تلك المخالفة ، ولما صح لأبي بكر محاربة أهل الردة على ذلك ؛ لكونهم قد امتثلوا دفع الزكاة في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم .

جوابه: إن تكرار دفع الزكاة ثبت عن طريق قرينة وهي: كون النبي - صلى الله عليه وسلم - قد أخذها منهم مراراً في أعوام متعددة ، وهذا خارج عن محل النزاع ، لثبوت القرينة.

المذهب الثالث: أن الأمر لا يدل على التكرار ولا على المرة الواحدة ، وإنما يدل على طلب الماهية ، والماهية كما تتحقق في المرة الواحدة تتحقق كذلك في غيرها ، إلا أن المرة الواحدة ضرورية ، وليست المرة مما وضع له الأمر، وهو مذهب بعض الشافعية كالإمام الرازي[5] ، والبيضاوي[6].

ومن أدلة هذا المذهب:

أن الأمر المطلق ورد استعماله في التكرار شرعا وعرفا ، أما في الشرع فمثل قوله تعالى: (أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) أما في العرف فمثل قولك: " أحسن إلى الناس".

وورد استعمال الأمر المطلق في المرة الواحدة شرعا وعرفا.

أما في الشرع فمثل قوله عليه الصلاة والسلام: " إن الله كتب عليكم الحج فحجوا ".

أما في العرف فمثل قول السيد لعبده: " اشتر اللحم ".

---

(1) الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، (2/ 155) ، الشيرازي ، **التبصرة في أصول الفقه** ، (ص: 41) ، الزنجاني ، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين ، **تخريج الفروع على الأصول** ، المحقق: د. محمد أديب صالح ، (بيروت: مؤسسة الرسالة ، ط2 ، 1398ه) ، (ص: 75).

(2) آل تيمية ، **المسودة في أصول الفقه** ، (ص: 20).

(3) أبو يعلى ، **العدة في أصول الفقه** ، (1/ 264).

(4) الإسنوي ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي ، أبو محمد ، جمال الدين ، **نهاية السول شرح منهاج الوصول** ، (لبنان : بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1420هـ- 1999م) ، (ص: 172) ، الزركشي ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر ، **البحر المحيط في أصول الفقه** ، (مصر :دار الكتبي ، ط1، 1414هـ-1994م) ، (3/ 311).

(5) الرازي ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي ، **المحصول** ، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني ، (لبنان : بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط3 ، 1418 هـ-1997م) ، (2/ 98).

(6) السبكي ، **الإبهاج في شرح المنهاج** ، (2/ 48).

والأصل في الاستعمال الحقيقة ، فبطل أن يكون اللفظ حقيقة في واحد منهما مجازاً في الآخر ؛ لأن المجاز خلاف الأصل ، ولا يجوز أن يقال: إنه وضع لكل واحد منهما حقيقة ؛ لأن هذا يلزم منه أن يكون الأمر المطلق مشتركا لفظياً ، والاشتراك خلاف الأصل ، وتخلصاً من ذلك فإنه يقال: إن اللفظ - وهو لفظ الأمر المطلق - وضع للقدر المشترك بينهما ، وهو طلب الماهية.

جوابه:

إذا كان الأمر المطلق وضع للقدر المشترك وهو طلب الماهية – كما زعمتم - فإنه يلزم من هذا: أنه إذا استعمل في المرة الواحدة ، أو التكرار يكون عن طريق المجاز ؛ لأنه استعمال له في غير ما وضع له ، وينتج من ذلك: تكثير المجاز ، وهو خلاف الأصل.

فوجب القول بأنه حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر ؛ تقليلاً للمجاز بقدر الإمكان.

ونظراً لقوة أدلتنا على أن الأمر المطلق يقتضي المرة الواحدة ، وضعف أدلة القائلين: إن الأمر يقتضي التكرار - كما سبق بيانه - فإن لفظ الأمر المطلق يقتضي المرة الواحدة حقيقة ، ولا يحمل على أنه يقتضي التكرار إلا بقرينة ، فيكون مجازاً فيه.

الدليل الثاني: أنه يحسن السؤال من المأمور بهذه الصيغة ، فإذا قال السيد لعبده: " قم " ، فإنه يحسن من العبد أن يسأل ويقول: ماذا تريد بأمرك هذا ؛ هل تريد فعل المأمور به مرة ، أو فعله أكثر من مرة ؛ فهذا الاستفسار يدل على أنه لا يفهم من الصيغة المرة الواحدة ولا التكرار ، بل لا يفهم منها إلا طلب الماهية.

جوابه: إن السؤال والاستفسار قد استحسن هنا طلبا لتأكيد العلم أو الظن: فالمأمور فهم عدم التكرار ؛ ولكنه استفسر ليتأكد من ذلك ، والتأكيد يكون ؛ لئلا يتسع الفهم ، أو طرد المجاز ، لذلك يدخل في الخبر فيقول شخص: " ختمت الليلة الماضية القرآن " ، فسمع السامع هذا ، ولكنه أراد أن يتأكد فقال: " ختمت القرآن الليلة الماضية ؛ ".

بيان نوع الخلاف: الخلاف معنوي ؛ حيث تأثر بهذا الخلاف بعض الفروع الفقهية[1].

واختار الشيخ ابن باز – رحمه الله – المذهب الأول الذي يرى عدم التكرار في الأمر المطلق؛ حيث قال:" إن الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم فرض ، لأمر الله سبحانه بذلك في قوله تعالى :{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (56)} [الأحزاب: 56] ،والأصل في الأمر الوجوب ، ولما لم يدل الأمر في الآية على التكرار كان وجوب

(1) النملة ، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، (3/1367- 1375).

ذلك مرة في العمر ، وكان تكراره مستحباً للأحاديث التي وردت في الترغيب في ذلك إلا في المواضع التي دلت الأحاديث على وجوبها فيها[1].

المطلب الثاني: هل الأمر للرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر لأمته

لقد اختلف الأصوليون في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أن الأمر للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ هو أمر لأمته ، وأمر الأمة هو أمر للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وأمر واحد من الصحابة هو أمر لغيره ، ولا يخرج أحد عن خطاب الآخر إلا بدليل ، وهذا مذهب أكثر الحنفية[2] ، وأكثر المالكية[3] ، وأكثر الحنابلة ، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد[4] ، وقال الإسنوي: " إنه ظاهر كلام الشافعي[5] "

المذهب الثاني: أنه إذا توجه الأمر إلى واحد ... لم يدخل غيره فيه بإطلاقه ، أي: أن الحكم يختص بمن توجه إليه الأمر ، ولا يدخل غيره فيه إلا بدليل يوجب التعميم ، وهو مذهب أكثر الشافعية[6] ، وبعض الحنابلة كأبي الحسن التميمي ، وأبي الخطاب[1].

واختار الشيخ ابن باز ـ رحمه الله ـ أن الأمر للرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر لجميع أمته إلا ما قام الدليل على تخصيصه به موافقاً لجمهور الأصوليين ؛ فقال ـ رحمه الله ـ : " قال ـسبحانه وتعالى ـ : ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ﴾ (سورة النحل:125) ، هذا الأمر العظيم ، وإن كان موجها إلى الرسول العظيم ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فهو أمر للأمة جميعاً وإن خوطب به النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ؛ فهو الأصل والأساس ، وهو القدوة ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، ولكنه مع ذلك موجه للأمة

---

(1) ابن باز ، عبد العزيز بن عبد الله ، ابن عثيمين ، محمد بن صالح ، ابن جبرين ، عبد الله بن عبد الرحمن ، إضافة إلى اللجنة الدائمة ، وقرارات المجمع الفقهي ، **فتاوى إسلامية** ، (جمع وترتيب): محمد بن عبد العزيز بن عبد الله المسند ، (الرياض : دار الوطن للنشر ، ط 1 ، ط 2 ، 1413 ، 1414-1994م ، 1415ه) ، (1/ 129).

(2) السمعاني ، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى التميمي الحنفي ثم الشافعي ، **قواطع الأدلة في الأصول** ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي ، (لبنان : بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1418هـ-1999م) ، (1/ 226) ، الجصاص ، **الفصول في الأصول** ، (3/ 225) ، ابن أمير حاج ، أبو عبد الله ، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد ، **التقرير والتحبير** ، (لبنان : بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط2 ، 1403هـ-1983م) ، (1/ 225).

(3) الشاطبي ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (المتوفى: 790هـ) ، **الموافقات** ، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الناشر: دار ابن عفان ، ط1 ، 1417هـ/ 1997م) ، (2/ 407) ، الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (المتوفى: 1393هـ) ، **مذكرة في أصول الفقه** ، (المدينة المنورة : مكتبة العلوم والحكم ، ط5 ، 2001 م) ، (ص: 195) .

(4) أبو الخطاب ، **التمهيد في أصول الفقه** ، (269/1) ، أبو يعلى ، **العدة في أصول الفقه** ، (318/1) ، راجع هذه المسألة في: آل تيمية ، **المسودة** ، ص: (31 ، 32)، ابن قدامة ، **روضة الناظر** ، ص: (108-110) ، فإن مؤلفيها قد اعتمدوا على القاضي أبي يعلى كثيرًا.

(5) النملة ، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، (3/ 1406).

(6) الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، (2/ 260)، الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه ، (4/ 254).

جميعاً ؛ لأن القاعدة الشرعية أن أمته تابعة له في الأمر والنهي إلا ما دل الدليل على أنه خاص به - صلى الله عليه وسلم - "[2].

وقال أيضاً: " الأمر للرسول - صلى الله عليه وسلم - أمر لجميع أمته إلا ما دل الدليل على تخصيصه"[3].

وقال - رحمه الله - : "هذا أمر له ولأمته ، والقاعدة: أن كل شيء أمر به الرسول - صلى الله عليه وسلم - فهو أمر للأمة ، وكل شيء نهى عنه النبي - صلى الله عليه وسلم - فقد نهى الأمة عنه ، إلا ما ورد خصوصه لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -"[4].

المطلب الثالث: فيما تقتضيه صيغة الأمر - وهي: " افعل " – حقيقة إذا تجردت عن القرائن .

اختلف العلماء في هذه الصيغة إذا تجردت عن القرائن ماذا تقتضي حقيقة ؛ على مذاهب:

المذهب الأول: أن صيغة الأمر - وهي افعل - إذا تجردت عن القرائن ، فإنها تقتضي الوجوب حقيقة ، واستعمالها فيما عداه من المعاني كالندب والإباحة والتهديد يكون مجازاً لا يحمل على أي واحد منها إلا بقرينة ، وهو قول كثير من العلماء[5] ، وهو الصحيح ، للأدلة التالية:

الدليل الأول: قوله تعالى: {ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ (11) قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ } [الأعراف: 11-12] ، هذا في سورة الأعراف ، وقال تعالى في سورة الحجر:{ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ (30) إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى أَنْ يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ (31) قَالَ يَاإِبْلِيسُ مَا لَكَ أَلَّا تَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ (32)} [الحجر: 30 ، 31 ، 32].

وجه الدلالة: أن الله تعالى لما أمر الملائكة بالسجود سارعوا إلى ذلك وامتنع إبليس عن السجود فوبخه وذمه ، وأهبطه من الجنَة ؛ إذ قوله تعالى: (ما منعك) استفهام إنكاري قصد به الذم والتوبيخ ، ولا يمكن أن يكون المقصود به الاستفهام

---

(1) النملة ، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، (3/ 1410).
(2) ابن باز ، عبد العزيز بن عبد الله ، **مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز** - رحمه الله - أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر ،(د.ط ، د.م ، د.ت) ، (107/3).
(3) ابن باز ، وآخرون ، **فتاوى إسلامية** ، ط1 ، (174/1) ، و (138/4-139).
(4) محمد عبدالعزيز بن سعد بن سعيد ، **مسائل الإمام عبدالعزيز بن باز** - رحمه الله - ، (السعودية: الرياض ، دار ابن الجوزي ، ط1 ، 1436هـ) ، ص (104-105) .
(5) أبو يعلى ، **العدة في أصول الفقه** ، (1/ 224) ، السرخسي ، **أصول السرخسي** ، (15/1) ، الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، (2/ 144) ، الزركشي ، **البحر المحيط في أصول الفقه** ، (3/ 286).

الحقيقي [1] ؛ لأن الاستفهام الحقيقي يصدر من الجاهل ، وهذا منتف بحق الله تعالى ، فالله عالم بالسبب الذي من أجله ترك السجود لآدم ، فالله لا تخفى عليه خافية.

فدل ذلك على أن مقتضى الأمر الوجوب ؛ إذ لو لم يكن السجود واجباً عليه لما استحق الذم والتوبيخ على تركه ؛ لأنه لا يذم أحد إلا بسبب تركه لواجب ، حيث إنا قلنا: إن الواجب هو: ما ذم تاركه مطلقا ، فالصيغة - وهي: افعل - تقتضي الوجوب عند التجرد.

ما اعترض به على هذا الاستدلال:

الاعتراض الأول: أنه يُحتمل أن يكون قد اقترن بتلك الصيغة قرينة تفيد الوجوب ، فلذلك ذمَّه على ترك ذلك الواجب ، وهذا لا يدخل في محل النزاع ؛ لأن العلماء اتفقوا على أن الصيغة تفيد الوجوب إذا انضم إليها قرائن.

جوابه: يجاب عنه بجوابين:

الجواب الأول: أن ما قلتموه مجرد احتمال لا دليل عليه ، والاحتمال الذي لا دليل عليه لا يلتفت إليه ؛ إذ لو قبلنا كل احتمال - من غير أدلة - لما بقى لنا دليل في الشريعة ، وهذا يؤدي إلى ترك الشريعة كلها ، وهذا ظاهر البطلان ، فإما أن تذكروا القرينة التي تزعمونها حتى نختبرها ، وأما أن تقبلوا ما قلناه.

الجواب الثاني: أن الظاهر من النص في الآيتين يقتضي أن التوبيخ والذم قد تعلقا بمجرد مخالفة الأمر بالسجود بدون قرينة بدليل قوله: (إذ أمرتك) ، ولم يذكر قرينة أخرى بعد قوله:{ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ} ، فهذا كله يدل على أنه أمر مطلق لا قرينة معه[1] ، فدل ذلك كله على أن الذم والتوبيخ قد تعلقا بمجرد المخالفة.

الاعتراض الثاني: أن إبليس ليس من الملائكة ، فلا يدخل تحت الأمر بالسجود ، فيدل هذا على أن توبيخه لمعنى آخر.

جوابه.: يجاب عنه بجوابين:

الجواب - الأول: أن ظاهر نص الآيتين يدل دلالة واضحة على أن إبليس من الملائكة ، وأنهم قد سجدوا لآدم ، ولم يسجد إبليس معهم فوبخه على ترك السجود ، فقال في الآية الأولى:

{إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ (11) } ، وقال في الآية الثانية:{إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى أَنْ يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ (31) } ، والأصل: أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه ، ولا يترك هذا الأصل إلا بدليل ، ولا دليل ؛ فدل ذلك على أن الذم تعلق بتركه السجود.

الجواب الثاني: أن ابن عباس - رضي الله عنهما - وهو حبر الأُمَّة وترجمان القرآن قد روي عنه أنه قال: كان إبليس من أشراف الملائكة وأكرمهم قبيلة ، وكان خازنا على الجنان ، وكان له سلطان السماء الدنيا وسلطان الأرض "[2].

(1) النملة ، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، (3/ 1334).

الدليل الثاني: قوله تعالى: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (63)} [النور: 63] .

وجه الدلالة: أن الله حذر الذين يخالفون الأمر بالفتنة والعذاب الأليم ، وهذا يدل على أن الأمر المطلق للوجوب ؛ لأن الوجوب هو: ما ذُمَّ على تركه مطلقا ، أو هو: ما توعد بالعقاب على تركه[3]مطلقا ، والمخالف هنا قد توعد بالعقاب ؛ لأنه خالف أمر الله وأمر رسوله وترك امتثاله ، فيكون الأمر المطلق يقتضي الوجوب ، فلو كان الأمر المطلق لا يقتضي الوجوب - بأن يقتضي الندب أو الإباحة أو التوقف - لما حذر الشارع من مخالفته.

الدليل الثالث: قوله تعالى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ (48) وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ (49)} [المرسلات: 48 ، 49].

وجه الدلالة: أن الله تعالى قد ذمَّهم على تركهم فعل ما قيل لهم افعلوه ، وهذا يدل على أن الأمر المطلق يقتضي الوجوب ، لأنه هو الذي يذم على تركه ، فلو كان الأمر يقتضي الندب لما ذمهم على ترك المأمور به ، كما لا يذم من رخص له في الترك.

المذهب الثاني: أن صيغة الأمر - وهي " افعل " - إذا تجردت عن القرائن تقتضي الندب حقيقة ، واستعمالها فيما عداه من المعاني ؛ كالوجوب والإباحة والتهديد وغيرها يكون عن طريق المجاز ، لا يحمل على أي معنى منها إلا بقرينة.وهو مذهب بعض الشافعية[4] ، وكثير من المعتزلة ، منهم أبو هاشم [5] ، ونسب إلى بعض الفقهاء؛ كالشافعي وأحمد [6].

أدلة هذا المذهب:

الدليل الأول: أن قوله: " افعل " ، وقوله: " أمرتكم " يشترك الوجوب والندب فيه بشيء واحد ، وهو: طلب الفعل واقتضاؤه ، وأن فعل المأمور به خير من تركه ، وهذا القدر المشترك بينهما معلوم مقطوع به ، قد تيقنا منه ، أما لزوم العقاب بترك فعل المأمور به فغير مقطوع به ، بل مشكوك فيجب تنزيل الأمر على أقل ما يشترك فيه الوجوب والندب ؛ لأنا قطعنا فيه ، وهو طلب الفعل من غير وعيد بالعقاب على الترك وهو: الندب.

أما ما شككنا فيه ، وهو: لزوم العقاب بترك المأمور به – وهو الوجوب - فإنا نتوقف فيه حتى يرد دليل من خارج.

جوابه: يجاب عنه بجوابين:

---

(1) المرجع السابق ، (3/ 1335).
(2) السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين ، (المتوفى: 911هـ) ، **الدر المنثور في التفسير بالمأثور** ، (الناشر: دار الفكر - بيروت (د.ط ، د.ت) ، (5/ 402).
(3) النملة ، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، (3/ 1337).
(4) الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، د . ط ، (2 /144).
(5) أبو الحسين المعتزلي ، **المعتمد** ، (1/ 69) .
(6) السمعاني ، **قواطع الأدلة في الأصول** ، (1/ 54) ، الغزالي ، **المستصفى** ، (ص: 207) ، الشيرازي ، **التبصرة في أصول الفقه** ، (ص: 27) ، الفتوحي ، **شرح الكوكب المنير** ، (3/ 41).

الجواب الأول[1]: أن ما ذكرتموه إنما يستقيم لو كان الواجب ندبا وزيادة فتسقط الزيادة المشكوك فيها ، ويبقى الأصل ، وليس كذلك[2] ، بل يدخل في حد الندب - كما سبق -: جواز تركه مطلقا ، وجواز ترك الفعل لا يوجد في الوجوب.

الجواب الثاني: أن هذا استدلال بالعقل على أنه يُحمل على الندب ، وهو معارض باستدلالنا على أنه يحمل على الوجوب ؛ حيث إنا قد دللنا على ذلك بنصوص من الكتاب والسُّنَّة ، وإجماع الصحابة ، وإجماع أهل اللغة والعرف.

وإذا تعارض الدليل النقلي مع الدليل العقلي ، فإنه يُقدم الدليل النقلي خاصة في مسألة لغوية كهذه المسألة.

الدليل الثاني: أنه لو كان لفظ: " افعل " تقتضي الوجوب لما حسن أن يقول العبد لسيده والولد لوالده: " اعطني درهما " ، فلما كان الجميع يتخاطبون بينهم بذلك دلَّ على أنه لا يقتضي الوجوب.

جوابه: أنا قلنا بأن لفظ " افعل " يستعمل في غير الوجوب - كما سبق بيانه - وهذا لا يكون إلا بقرينة ، فإذا ورد هذا اللفظ - وهو: "افعل " من العبد ، أو الابن ، فإن العرب تصرفه عن الوجوب إلى محمله ، وهذا غير ممتنع ؛ لأنه قد ورد على غير وجهه ، فيكون قد صدر مجازاً ، وهذا لا يخرج اللفظ عن حقيقته ، ألا ترى أنهم يقولون للسخي: يا جواد ، فلا يخرج ذلك عن الحقيقة.

الدليل الثالث: أن السلطان قد يأمر بالقبيح والحسن ، ويوصفان بأنهما مأمور بهما على الحقيقة ، فلو اقتضى الأمر الوجوب: لكان إذا تناول القبيح جعله واجباً[3].

جوابه: نحن نقول: إنه لو أمر بالقبيح: لكان واجباً هذا هو الأصل [4] ، لكن منع من ذلك أصل آخر أقوى منه وهو: أن فوق هذا الآمر - وهو السلطان - آمر آخر وهو الله عَزَّ وجَلَّ ؛ حيث نهى عن ذلك - القبيح ، وامتثال أمره ألزم من امتثال أمر السلطان ، فغلب نهيه على أمر ذلك الأدون - وهو السلطان - فلذلك سقط لزوم أمر هذا .

المذهب الثالث: أن صيغة الأمر " افعل " إذا تجردت عن القرائن تقتضي الإباحة حقيقة ، ولا يحمل على غيرها من الوجوب أو الندب إلا بقرينة ، وهو مذهب بعض الشافعية[5].

دليل هذا المذهب: أن درجات الأمر بالفعل ثلاث: فأعلاها: الثواب على الفعل ، والعقاب على الترك ، وهذا هو الوجوب.

---

(1) النملة ، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، (3/ 1344).
(2) المرجع السابق ، (3/ 1345).
(3) المرجع السابق ، (3/ 1346).
(4) النملة ، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، (3/ 1347).
(5) العراقي ، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم ، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع** ، المحقق: محمد تامر حجازي ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ط1، 1425هـ - 2004م) ، (ص: 234) ، الزركشي ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي ، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي** ، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع ، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر ، (مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية ط 1 ، 1418 هـ - 1998م) ، (2/ 596) ، الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، (1/ 174) ، الزركشي ، **البحر المحيط في أصول الفقه** ، (3/ 273) .

وأوسطها: الثواب على الفعل ، وعدم العقاب على الترك ، وهذا هو الندب[1].

وأدناها: عدم الثواب وعدم العقاب على الفعل والترك ، وهذا هو الإباحة.

فالثالث يفهم منه: جواز الإقدام على الفعل ، وهو قدر مشترك بين المراتب الثلاث ، وهو: الإباحة ، فهي إذن: درجة متيقنة.

أما الدرجتان الأولى والثانية - وهما الوجوب والندب – فإنه مشكوك فيهما ، فنحن نحمل الأمر على ما تيقنا منه ، وهو: الإباحة ، ونترك ما شككنا فيه إلى أن ترد قرينة من خارج ، فيكون الأمر المطلق يقتضي الإباحة.

جوابه: إنكم جعلتم - هنا - الإباحة من درجات الأمر ، وهذا ليس بصحيح ؛ لوجود الفرق بين الإباحة والأمر من وجوه هي كما يلي:

الوجه الأول: الفرق من جهة التعريف ، فتعريف الأمر يختلف عن تعريف المباح ، فقد عرفنا الأمر بأنه: " استدعاء الفعل بالقول ... " - كما سبق - وعرفنا المباح بأنه: " ما أذن اللَّه في فعله وتركه غير مقترن بذم فاعله وتاركه ولا مدحه " ، فاتضح من ذلك: أن الأمر طلب واستدعاء ، بخلاف الإباحة فإنها إذن في الفعل وإطلاق للفاعل من تقييده بأي شيء.

الوجه الثاني: الفرق من جهة وضع اللغة ؛ حيث إن اللغة وضعت لفظ " افعل " للأمر ، ولفظ " لا تفعل " للنهي ، ووضعت عبارة: " إن شئت أفعل وإن شئت لا تفعل " للإباحة ، فإنا بمعرفتنا بوضع اللغة ندرك تفرقة بين هذه الصيغ والألفاظ: فلفظ: " افعل " يقتضي طلب شيء ، ويمنع من الإخلال بالمأمور به ، ولفظ: " لا تفعل " يقتضي النهي ويمنع من فعل المنهي عنه[2] ، ولفظ: " إن شئتْ افعل وإن شئت لا تفعل " يفيد عدم الطلب ، ولا يمنع المخاطب من الفعل ولا من الترك[3].

المذهب الرابع: التوقف في معنى صيغة " افعل " حتى يرد دليل أو قرينة تدل على المعنى المراد.

وهو مذهب كثير من الأشاعرة ، ونسب إلى أبي الحسن الأشعري ، والقاضي الباقلاني ، والغزالي ، وصحَّحه الآمدي[1].

واختلف في تفسير ذلك: فمنهم من قال: معناه: أن الصيغة موضوعة لواحد من اثنين هما: الوجوب والندب ، ولكن لا يدري عينه.

ومنهم من قال: معناه: أننا لا ندري ما وضعت له الصيغة أهو الوجوب ، أو الندب ، أو الإباحة ، أو التهديد ، أو: أنها مشتركة بينها بالاشتراك اللفظي.

---

(1) النملة ، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، (3/ 1348).
(2) النملة ، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، (3/1348).
(3) المرجع السابق ، (3/1349).

بيان نوع الخلاف:

الخلاف معنوي وهو ظاهر ، وأمثلة تأثر الفروع الفقهية بهذا الخلاف كثيرة ، ومن ذلك:

1 - اختلافهم في الإشهاد على المراجعة هل هو واجب أو لا؟ ؛ فأصحاب المذهب الأول - وهم القائلون: إن الأمر المطلق للوجوب - يقولون: يجب الإشهاد على المراجعة ؛ لقوله تعالى:{فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ}[الطلاق: 2] ، فقالوا: إن المراد بالإمساك: المراجعة ، والإشهاد على المراجعة مأمور به ، والأمر يقتضي الوجوب ، فإن ترك الإشهاد فهو آثم.

أما أصحاب المذهب الثاني - وهم القائلون: إن الأمر المطلق للندب - فإنهم يقولون: إن الإشهاد مندوب إليه ، فإن ترك الإشهاد فلا إثم عليه ؛ استدلالاً بقاعدتهم هنا[2].

أما أصحاب المذهب الثالث - وهم القائلون: إن الأمر المطلق للإباحة - فإنهم يقولون: إن الإشهاد مباح ، فإن ترك الإشهاد أو فعله فلا إثم ولا أجر له.

أما أصحاب المذهب الرابع - وهم القائلون: إن الأمر المطلق يتوقف فيه - فإنهم يقولون: لا يجوز أن يشهد حتى ترد قرينة تدل على وجوبه ، أو عدم ذلك.

2 - إذا قال السيد لعبده أو الوالد لولده: " اسقني ماء " ؛ فأصحاب المذهب الأول قالوا: يجب عليه أن يسقيه ، فإن لم يفعل عاقبه.

وأصحاب المذهب الثاني والثالث والرابع قالوا: لا يجب عليه أن يسقيه وإن لم يفعل: لا يعاقب.

3 - هل الوعيد على الترك مأخوذ من نفس لفظ " افعل " ؛ فذهب أصحاب المذهب الأول إلى أن الوعيد على الترك مستفاد من نفس صيغة " افعل ".

أما أصحاب المذاهب الأخرى فذهبوا إلى أن الوعيد على الترك مأخوذ من قرائن اقترنت بهذا الأمر[3].

ويرى الشيخ ابن باز - رحمه الله - أن الأوامر في نصوص الكتاب والسنة تقتضي الوجوب موافقاً بذلك لمذهب جمهور العلماء ، خلافاً لمن قال بالاستحباب من المعتزلة وبعض الفقهاء المتقدم ذكرهم.

حيث قال - رحمه الله - : " الأصل في الأوامر هو الوجوب ، والأصل في النواهي هو التحريم - ما لم يرد ما يدل على خلاف ذلك - وهو المعتمد عند أهل العلم "[1].

---

(1) العراقي ، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع** ، (ص: 242) ، الغزالي ، **المستصفى** ، (ص: 203) ، الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام للآمدي** ، (2/ 145).

(2) النملة ، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، (3/ 1350).

(3) النملة ، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، (3/ 1355).

وقال - رحمه الله - : "بل الصواب أن الأمر بالشيء إذا ورد مجردا عما يدل على إرادة الندب فإنه دال على وجوب الامتثال وعلى تحريم المخالفة ما لم يوجد دليل آخر يدل على أن الأمر للندب لا الوجوب ، وهذا هو قول جمهور العلماء من الحنفية وغيرهم ، وهو مقتضى الأدلة الشرعية " [2] .

وقال - رحمه الله - : "وهذا قليل من كثير من كلام علماء الأصول في بيان أن الأمر عند الإطلاق يقتضي الوجوب عند أكثر العلماء ، ولا يجوز صرفه عن الوجوب إلا بدليل يدل عليه " [3] .

المبحث الثاني: بيان أنواع القرائن التي تصرف الأمر المطلق إلى غيره

المطلب الأول: صرف الأمر من الوجوب إلى غيره

لقد اتفق القائلون: " إن الأمر المطلق يقتضي الوجوب " على أنه لا يصرف عنه إلا بقرينة ،ولكنهم اختلفوا في نوع هذه القرينة على مذهبين:

المذهب الأول: أن أيَّ قرينة قوية تصرف الأمر من الوجوب إلى غيره ،وهذا مطلق ،أي: سواء كانت نصاً ،أو إجماعا ،أو قياساً ،أو مفهوماً ،أو فعلاً ،أو مصلحة ،أو ضرورة ،أو سياق كلام ،أو أية قرينة مقالية أو حالية تصلح أن تصرف الأمر من الوجوب إلى غيره ،وهذا هو مذهب الجمهور[4]،وهو الصحيح؛لأن القرينة مما ذكرنا تعتبر دليلاً شرعياً ،فلو لم نأخذ بها للزم من ذلك ترك دليل شرعي قد ثبت ،وهذا لا يجوز.

---

(1) بن قاسم ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، وبن باز ، عبد العزيز بن عبد الله ، **تحريم حلق اللحى ووجوب إعفاء اللحية وتحريم حلقها وتقصيرها** ، (السعودية : رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد إدارة الطبع والترجمة ، ط3 ، 1417هـ - 1996م) ، ص(18) .

(2) ابن باز ، **مجموع فتاوى ابن باز 30 جزءا** ، د . ط ، (324/25).

(3) ابن باز ، **مجموع فتاوى ابن باز 30 جزءا** ، د . ط ، (25/ 329) ، (330/25- 332) ، (17/ 25) ،(17/ 174-175) ، وانظر: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، **الإفهام في شرح عمدة الأحكام** ، جمع : د سعيد بن وهف القحطاني، (السعودية: الرياض، توزيع مؤسسة الجريسي ومؤسسة سماحة الشيخ بن باز الخيرية ، ط 1 ، 1435هـ) ، ص (450) ، ابن باز ، **فتاوى نور على الدرب لعبد العزيز بن عبد الله بن باز** ، جمع : محمد بن سعد الشويعر ، (الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء ، د . ط ، د.ت) ، (17/ 202) ، ابن باز ، **الفوائد العلمية من الدروس البازية وهي فوائد وتعليقات قيدها الشيخ عبد العزيز الوهيبي من تعليقات سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز على كتاب بلوغ المرام** ، جمعها وأخرجها عبد الله محمد الرحيمان ، (السعودية : مكتبة دار الحجاز ، ط 1 ، 1435ه) ، ص (54) ، ص(61) ، ابن باز ، عبد العزيز بن عبدالله ، **شرح كتاب الحج من شرح بلوغ المرام** ، إعداد : محمد بن عبد الله الهبدان ، (د.ن ، د.ط ، د. ت ، د.م) ، ص (107).

(4) الجويني ، **الورقات** ، (ص: 13) ، أبو يعلى ، **العدة في أصول الفقه** ، (1/ 224) ، الشيرازي ، **التبصرة في أصول الفقه** ، (ص: 26) ، الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، (2/ 155) ، القرافي ، **الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق** ، (1/ 139) ، البخاري ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد ، علاء الدين البخاري الحنفي ، د. ت ، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي** ، د. ط ، دار الكتاب الإسلامي ، (1/ 110).

المذهب الثاني: أن القرينة التي يؤخذ بها لصرف الأمر من الوجوب إلى غيره هي: نص آخر ،أو إجماع فقط،وهو مذهب الظاهرية وعلى رأسهم ابن حزم[1].

دليل هذا المذهب:

أن النص الآخر والإجماع دليلان يقويان على صرف الأمر من الوجوب إلى غيره ،أما غيرهما من القرائن فليست في مستواهما من القوة ،فالعدول عن الوجوب بغيرهما انحراف عن الطريق الصحيح وتقول على اللَّه ورسوله ،وخروج على مدلولات الخطاب في لغة القرآن والسُّنَّة[2].

جوابه: لا نسلم أن غير النص والإجماع لا يصلح أن يكون قرينة تصرف الأمر من الوجوب إلى غيره ،بل كل قرينة معتبرة شرعا تصلح أن تكون صارفة كما صلحت أن تكون دليلاً إلى حكم شرعي يعمل ،ولا فرق ،فإن منعتم أن تكون أية قرينة صارفة فامنعوا أن تكون دليلاً ،وهذا يلزم منه: ترك أكثر أدلة الشريعة ،وهذا إبطال لها ،وهذا لا يجوز.

بيان نوع الخلاف: الخلاف هنا معنوي ،حيث أثر في بعض الفروع الفقهية ،ومنها:

1 - مكاتبة العبد الرقيق.

فذهب الجمهور إلى أن مكاتبة الرقيق المسلم الذي فيه خير للإسلام مندوب إليها ؛والأمر الوارد في قوله تعالى: (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً) مصروف من الوجوب إلى الندب ؛ لإقرار النبي - صلى الله عليه وسلم - بعض الصحابة ،حيث إنهم لم يعتقوا عبيدهم مع أن فيهم خيراً للإسلام والمسلمين ،ولأنه يترتب على ذلك تعطيل الملك وتحكم المماليك في المالكين.

أما أصحاب المذهب الثاني - وهم الظاهرية - فقالوا: إن المكاتبة واجبة ،وعلى السلطان أن يجبر المالكين على المكاتبة ؛لأن الأمر الذي في الآية السابقة للوجوب ،ولا يوجد صارف من النص ،أو الإجماع له.

2 - وليمة العرس هل هي واجبة؟

فأصحاب المذهب الأول يقولون: إن وليمة العرس ليست واجبة[3] ، والأمر الوارد في قوله - صلى الله عليه وسلم - لعبد الرحمن بن عوف حين تزوج -: (أولم ولو بشاة)[1] مصروف عن الوجوب إلى الندب ؛لأنه طعام لسرور حادث فأشبه سائر الأطعمة.

أما أصحاب المذهب الثاني وهم الظاهرية فيقولون: إن الوليمة واجبة ؛لأن الأمر الوارد في الحديث السابق مطلق ،والأمر المطلق للوجوب ،ولا يوجد صارف من نص أو إجماع.

---

(1) ابن حزم ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، (3/ 26).
(2) النملة ، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، (3/ 1358).

(3) النملة ، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، (3/ 1359).

3 - الأكل من هدي التطوع هل هو واجب أو لا؟

أصحاب المذهب الأول - هم الجمهور - قالوا: إن الأكل من الهدي ليس بواجب بل هو مندوب ،والأمر الوارد في قوله تعالى:{فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا } [الحج: 36] ، مصروف من الوجوب إلى الندب والقرينة الصارفة هي أن الآية قد جاءت مبطلة لما كان عليه العرب في جاهليتهم ؛حيث إنهم كانوا لا يأكلون من النسك ،فأذن الله سبحانه في الأكل ،وندب إليه ؛لما فيه من مخالفتهم.

أما أصحاب المذهب الثاني - وهم الظاهرية - فقد ذهبوا إلى أن الاكل واجب ؛لأنه مأمور به في الآية السابقة ،والأمر يقتضي الوجوب ولا صارف له[2].

واختار الشيخ - رحمه الله - : أن الأمر المجرد من القرائن يقتضي الوجوب ، ولا يصرف عنه إلا بدليل لذا فإن الشيخ يبحث عن القرائن والأدلة الصارفة للأمر عن الوجوب فإذا وجدت صرف عن حقيقته وإلا فلا.

حيث سئل - رحمه الله - نسمع أن الأوامر الثابتة في الكتاب والسنة تدل على الاستحباب ، إلا في حالة ورود قرينة تدل على الوجوب ، وهناك من يقول العكس: كل أمر في الكتاب والسنة يدل على الوجوب ، ما لم يصرفه صارف إلى الاستحباب. فأي القولين يعتمد عليه عند أهل الأصول؟

فقال - رحمه الله - :"الأصح هو الثاني ، الأصح هو أن الأوامر والنواهي على الوجوب والتحريم ، هذا هو الأصل ، أوامر الله جل وعلا وأوامر الرسول - صلى الله عليه وسلم - كلها تحمل على الوجوب إلا إذا دل دليل على الاستحباب ، وهكذا النهي من الله ومن رسوله يحمل على التحريم والمنع إلا إذا جاء ما يدل على الكراهة وعدم التحريم ، وهذه قاعدة مستمرة عند أهل السنة وعند أهل الحق من الأصوليين " [3] .

وقال الشيخ - رحمه الله - : "خرج أبو داود بسند جيد عن أبي سعيد - رضي الله عنه - مرفوعاً: إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة ، وليدن منها [4] .

وبين الصارف عن الوجوب وهو نص آخر ؛ فقال - رحمه الله - : "وأخرج الإمام أحمد بإسناد حسن عن ابن عباس - رضي الله عنه – أن النبي - صلى الله عليه وسلم - :(صلى في فضاء ليس بين يديه شيء)[1] ، وهذا يدل على أن الأمر بالصلاة إلى السترة للندب لا للوجوب"[2].

---

(1) البخاري ، **صحيح البخاري** ، (3/ 53) ، مسلم ، **صحيح مسلم** ، (2/ 1042).
(2) النملة ، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، (3/ 1360).
(3) ابن باز ، **نور على الدرب** ، دلائل الأوامر والنواهي في الكتاب والسنة ، على الرابط:https://binbaz.org.sa/fatwas/7650 / .
(4) أبو داود ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني ، **سنن أبي داود** ، (الناشر: دار الرسالة العالمية ، ط1 ، 1430 هـ - 2009 م) ، كتاب الصلاة ، باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه ، حديث رقم (698) ، (2/ 29).

وبين ابن باز أن أفعاله - صلى الله عليه وسلم - تصرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب ،فقال - رحمه الله -:" فإذا أمر بشيء ثم تركه دل على أنه ليس بواجب ، وإذا نهى عن شيء ثم فعله دل على أنه ليس بمحرم ؛ ولهذا نهى عن الشرب قائماً ثم شرب قائماً ، فدل على أن الشرب قائماً لا حرج فيه ولكن تركه أفضل ، إذا تيسر أن يشرب قاعداً فهو الأفضل وإن شرب قائماً فلا حرج ، وهكذا إذا أمر بشيء ثم تركه - صلى الله عليه وسلم - فهو يدل على أن هذا المأمور به ليس بواجب ، إذ لو كان واجباً لما تركه - صلى الله عليه وسلم - .

فالحاصل: أن أوامره أصلها الوجوب ، ونواهيه أصلها التحريم ، لكن متى فعل ما نهى عنه دل على أنه ليس بحرام وإنما هو مكروه أو تركه أولى ، وإذا أمر بشيء ثم تركه دل على أنه ليس بواجب"[3].

وقال - رحمه الله - في قضاء صيام التطوع ، وتعارض حديث الأمر بقضاء صيام التطوع مع حديث الخيار للصائم بين الصوم والفطر:" والصواب أنه لا قضاء عليه وعلى فرض صحة الحديث وظاهر سنده أنه لا بأس به فيحمل على الاستحباب لا على الوجوب"[4].

وعلق - رحمه الله - على حديث: إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاثاً ، فإن الشيطان يبيت على خيشومه [5] .

قائلاً: "ظاهره غير الاستنثار في الوضوء ، بل هذا قبل الوضوء ، والأصل في الأمر الوجوب ، لكن الجمهور ذهبوا إلى الشرعية والاستحباب" [6] ، والقرينة الصارفة لذلك هو الأمر بالوضوء وبيان صفته دون ذكر الاستنثار.

---

(1) الإمام أحمد ، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، **مسند الإمام أحمد بن حنبل** ، (الناشر: مؤسسة الرسالة ، ط 1، 1421 هـ - 2001 م) ، حديث رقم (1965) ، (431/3) .

(2) ابن باز ، عبد العزيز بن عبدالله ، **حاشية ابن باز على بلوغ المرام** ، راجعها واعتنى بها : عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم ، (الرياض : دار الامتياز للنشر ، ط2 ، 1425ه -2004م) ، (1/ 185) .

(3) ابن باز ، **نور على الدرب** ، دلالة فعل النبي ﷺ لما نهى عنه وتركه لما أمر ، على الرابط:
https://binbaz.org.sa/fatwas/7536/. ، عبدالسلام بن عبدالله السليمان ، **الفوائد العلمية من الدروس البازية - ابن باز المجلدات 1-10** ، (دمشق: دار الرسالة العالمية ، ط1 ، 1430هـ) ، (125/3) .

(4) ابن باز ، **الدرر البازية على منتقى الأخبار** ، ص (124) على الرابط :https://binbaz.org.sa/books/pdf/607 .

(5) البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي ، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري** ، (الناشر: دار طوق النجاة مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، ط 1، 1422هـ) ، كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ، ط1 ، حديث رقم 3295 ، (4/ 126) ، مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم** ، (بيروت: دار إحياء التراث العربي ، د. ط ، د.ت) ، كتاب الطهارة ، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار ، حديث رقم 238 ، (1/ 212).

(6) ابن باز ، الفوائد العلمية من الدروس البازية وهي فوائد وتعليقات قيدها الشيخ عبد العزيز الوهيبي من تعليقات سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز على كتاب بلوغ المرام ، ص (60) ، ابن باز ، عبد العزيز بن عبد الله ، التعليقات البازية على نزهة النظر شرح نخبة الفكر ، إعداد علي حسين فقيهي ، (د.ن ، د.م ، د.ط ، د.ت) ، (40/1).

وقال الشيخ عبد الكريم الخضير [1] - حفظه الله - : " أنا شخصياً سألت الشيخ ابن باز - رحمه الله - عن هذه المسألة صرف الأمر عن الوجوب أو صرف النهي عن التحريم ؛ فقال: إذا لم تقف على صارف فالراجح قول الظاهرية بغض النظر عن من وافقهم ، فيرجح قول الظاهرية ولو لم يوافقهم أحد ؛ لأن معهم الدليل ، ونحن متعبدون بالدليل " [2] .

المطلب الثاني: هل الأمر على الفور ؟

اختلف الأصوليون هل يجب تنفيذ الأمر على الفور أم لا ؟ على مذهبين :

المذهب الأول: يجب تنفيذ الأوامر على الفور ، وهو مذهب الإمام مالك[3] ، والإمام أحمد وأكثر الحنابلة[4] ، وهو مذهب بعض الحنفية [5]والشافعية[6].

المذهب الثاني: لا يجب تنفيذ الأوامر على الفور ، وهو مذهب أكثر الأحناف[7] ، والمغاربة من المالكية [8] ، وهو منسوب للإمام الشافعي واكثر الشافعية [9] ، وهو رواية عن الإمام أحمد[10].

واختار سماحة الشيخ ابن باز - رحمه الله - أن تنفيذ الأمر على الفور لا على التراخي وهو بهذا الاختيار موافق للقائلين بأن الأمر المطلق يقتضي الفور ولا يجوز تأخيره إلا بقرينه .

---

(1) الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير ، عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية السابق ، وأحد ابرز طلاب الشيخ بن باز - رحمه الله - .

(2) عبدالكريم بن عبدالله الخضير، **تحبير الصفحات بشرح الورقات** ، (الرياض: مؤسسة معالم السنن ، ط 1 ، 1437 ه) ، ص (120) .

(3) أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني ، **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول** ، تحقيق: جـ 1 ، 2/ الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي ، جـ 3 ، 4/ يوسف الأخضر القيم ، (الإمارات: دبي ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، ط 1 ، 1422 هـ - 2002م ، (3/ 33) ، الباجي ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الأندلسي ، **الإشارة في أصول الفقه** ، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، (لبنان ، بيروت: دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1424 هـ - 2003 م) ، ص (170).

(4) ابن عقيل ، **الواضح في أصول الفقه** ، ط1 ، (3/ 16) ، أبو يعلى ، **العدة في أصول الفقه** ، ط4 ، (1/ 281) ، وآل تيمية ، **المسودة في أصول الفقه** ، د . ط ، ص (22).

(5) السرخسي ، **أصول السرخسي** ، د . ط ، (1/ 26) ، السمعاني ، **قواطع الأدلة في الأصول** ، ط1 ، (1/ 75).

(6) الصفي الهندي ، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الشافعي ، **الفائق في أصول الفقه** ، المحقق: محمود نصار ، (لبنان ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط1، 1426 هـ - 2005 م) ، (1/ 217) ، إمام الكاملية ، **تيسير الوصول إلى منهاج الأصول** ، ط1، (3/ 210) ، الزركشي ، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع** ، ط1 ، (2/ 606 -607).

(7) السمعاني ، **قواطع الأدلة في الأصول** ، ط1 ، (1/ 75).

(8) الباجي ، الإشارة في أصول الفقه (الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل) ، ط1 ، ص (170).

(9) الصفي الهندي ، **الفائق في أصول الفقه** ، ط1 ، (1/ 217) ، ابن إمام الكاملية ، كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن ، **تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول - المختصر-** ، دراسة وتحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي ، (القاهرة: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، ط 1 ، 1423 هـ - 2002 م) ، (3/ 210) الزركشي ، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع** ، ط1 ، (2/ 606 -607) .

(10) السرخسي ، **أصول السرخسي** ، (1/ 26).

فقال - رحمه الله - في الأمر: "وهو واجب على الفور ، لأن الأدلة الشرعية قد دلت على أن الأوامر على الفور[1] إلا ما نص الشرع على التوسيع فيه وذلك أبلغ في الامتثال وأبعد من خطر الترك أو النسيان[2].

وقال - رحمه الله - : "الواجب البدار بصوم الكفارة ؛ فلا يجوز تقديم الست [من شوال] عليها لأنها نفل والكفارة فرض ، وهي واجبة على الفور فوجب تقديمها على صوم الست وغيرها من صوم النافلة[3].

المطلب الثالث: ورود الأمر بعد الحظر.

إذا وردت صيغة: " افعل " بعد الحظر - وهو النهي فماذا تقتضي؟

اختلف العلماء في ذلك على مذاهب:

المذهب الأول: أنها تقتضي الإباحة ؛ وهو مذهب كثير من العلماء منهم: الإمام مالك[4] ، وأحمد[5] ، والشافعي في ظاهر كلامه[6] ، وهو اختيار بعض الحنفية[7] ، وأكثر الحنابلة وأكثر الفقهاء[8].

وهو الصحيح ؛ للأدلة التالية:

الدليل الأول: الاستقراء والتتبع للأوامر الشرعية الواردة بعد النهي ، فإنه بعد استقراء وتتبع الأوامر الواردة بعد النهي في النصوص الشرعية لم نجد أمراً ورد بعد الحظر إلا والمراد به الإباحة ، ومن ذلك قوله تعالى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ } [الجمعة: 10] ، وقوله: {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ} [البقرة: 222] ، وقوله: {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا } [المائدة: 2] ، وقوله - صلى الله عليه وسلم - : (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، وكنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي أما الآن فكلوا وادخروا)[9].

---

(1) منها هذا الحديث : الذي رواه أحمد وابن ماجة وغيرهم بزيادات , عن ابن عباسٍ - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (" تعجلوا إلى الحج - يعني الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له) ، (فإنه قد يمرض المريض ، وتضل الضالة ، وتعرض الحاجة ") .

(2) ابن باز ، **مجموع فتاوى ابن باز** ، (17/ 174-175).

(3) ابن باز وآخرون ، **فتاوى إسلامية** ، (2/ 166).

(4) القرافي ، **شرح تنقيح الفصول** ، (ص: 139) ، الشنقيطي ، **مذكرة في أصول الفقه** ، (ص: 230) ، الأصفهاني ، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب** ، (2/ 73).

(5) أبو يعلى ، **العدة في أصول الفقه** ، (1/ 256).

(6) الشيرازي ، التبصرة في أصول الفقه ، (ص: 38) ، الأصفهاني ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، (2/ 72).

(7) البخاري ، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي** ، (1/ 121) ، التفتازاني ، **شرح التلويح على التوضيح** ، (1/ 300).

(8) ابن عقيل ، **الواضح في أصول الفقه** ، (2/ 524) ، ابن قدامة ، **روضة الناظر وجنة المناظر** ، (1/ 559) ، آل تيمية ، **المسودة في أصول الفقه** ، (ص: 16).

(9) مسلم ، **صحيح مسلم** ، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي -صلى الله عليه وسلم- ربه -عز وجل- في زيارة قبر أمه، وفي كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه من حديث بريدة -رضي الله عنه- ، (2/ 672).

ما اعترض به على هذا الدليل:

الاعتراض الأول: أن هذه المواضع قد حملت على الإباحة بدليل ، وهو الإجماع[1].

جوابه: أنا لا نعلم دليلاً على حملها على الإباحة إلا ورودها بعد الحظر فقط ، أما الإجماع فهو حادث بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - ، والإباحة مستفادة من هذه الألفاظ في وقته.

الاعتراض الثاني:

أنه ورد أمر بعد حظر ، والمراد به الوجوب كقوله تعالى: {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ } [التوبة: 5].

جوابه: لا نسلم أن الوجوب مستفاد من هذه الآية ، وإنما استفيد وجوب قتل المشركين بآيات أخر كقوله تعالى: {فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ } [البقرة: 191] ، وقوله: {فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ } [النساء: 84].

الدليل الثاني: العرف والعادة دلَّ على أن الأمر بعد الحظر للإباحة فلو قال السيد لعبده: " لا أكل من هذا الطعام " ، ثم قال له بعد ذلك: " كل منه " ، فإن هذا الأمر بعد الحظر يقتضي الإباحة ؛ لأنه لو لم يأكل لا يذم ، ولو أكل لا يمدح ، وهذا هو حد الإباحة.

المذهب الثاني: إذا وردت صيغة الأمر بعد النهي ، فإنها تقتضي ما كانت تقتضيه قبل وجود النهي من وجوب ، أو ندب ، أو إباحة ، أو يتوقف فيها على الخلاف السابق الذكر ، أي: أن الأمر بعد النهي في منزلة الأمر المبتدأ ، وهو مذهب أكثر المتكلمين[2] ، وأكثر الحنفية[3] ، وأكثر المعتزلة[4] ، وأكثر المالكية[5] ، وبعض الشافعية كالبيضاوي[6] ، وبعض الحنابلة[7].

أدلة هذا المذهب:

---

(1) النملة ، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، (3/ 1361).
(2) الرازي ، **المحصول للرازي** ، (2/ 96) .
(3) البخاري ، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي** ، (1/ 120) ، السرخسي ، **أصول السرخسي** ، (1/ 19) ، السمعاني ، **قواطع الأدلة في الأصول** ، (1/ 60) ، التفتازاني ، **شرح التلويح على التوضيح** ، (1/ 300).
(4) أبو الحسين البصري ، **المعتمد** ، (1/ 75) .
(5) القرافي ، **نفائس الأصول في شرح المحصول** ، (3/ 1273).
(6) الشيرازي ، التبصرة في أصول الفقه ، (ص: 38) ، الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه ،(3/ 302) ، الإسنوي ، نهاية السول شرح منهاج الوصول ، (ص: 170).
(7) آل تيمية ، **المسودة في أصول الفقه** ، (ص: 18).

الدليل الأول. أن أدلة إفادة الأمر المطلق للوجوب عامة وشاملة[1] لما تقدمه حظر ولغيره ، ولم توجد قرينة تصرفه عن مقتضاه الحقيقي عندنا وهو الوجوب ، فأشبهت بذلك صيغة الأمر التي لم يتقدمها نهي ، فيكون تقدم النهي على الأمر لم تؤثر عليه.

جوابه: نحن نقول: إن صيغة الأمر تقتضي الوجوب إذا كانت متجردة عن القرائن.

أما إذا وجدت قرينة صارفة من حمله على الوجوب إلى غيره ، فهذا يختلف ، وهنا لا نُسَلِّمُ أن صيغة الأمر متجردة عن القرينة ، بل تقدم النهي على الأمر قرينة دالة على أن المتكلم لم يستعمل صيغة الأمر للوجوب بل استعملها للإباحة -.

أي: أن تقدم النهي على الأمر يعتبر قرينة صرفت الأمر من الوجوب إلى الإباحة.

اعتراض على ذلك:

قال بعضهم: إن النهي لا يفيد الإباحة بلفظه ولا بمعناه ؛ لأن لفظ النهي يقتضي المنع والتحريم ، ومعناه لا يوجب ذلك ؛ لأنه لا يمتنع أن يكون الشيء محرما ، ثم يجعل واجباً ، فينسخ التحريم بالإيجاب.

جوابه: نحن لا نقول: إن لفظ النهي فقط أفاد الإباحة ، وإنما حصلت الإباحة به ، وبما بعده من صيغة الأمر[1] ، كما لو استأذن العبد سيده في فعل شيء ، فقال له السيد: " افعل " ، فإنا نحمله على الإباحة بشيئين هما: " الاستئذان " ، و " الأمر وهو قوله: افعل ".

الدليل الثاني: قياس الأمر على النهي في ذلك ، بيانه:كما أن النهي الوارد بعد الأمر يقتضي ما كان يقتضيه قبل الأمر وهو: التحريم كذلك الأمر الوارد بعد النهي يقتضي ما كان يقتضيه قبل النهي ، وهو: الوجوب ، ولا فرق.

جوابه: يجاب عنه بجوابين:

الجواب الأول: لا نُسَلِّمُ الأصل المقاس عليه وهو قولكم: " إن النهي الوارد بعد الأمر يقتضى ما كان يقتضيه قبل الأمر وهو: التحريم " ، بل إن النهي إذا ورد بعد الأمر فهو مقتض للكراهة والتنزيه.

الجواب الثاني: سلمنا أن النهي إذا ورد بعد الأمر يقتضي التحريم - كما قلتم - ، فلا يجوز أن يقاس عليه الأمر الوارد بعد النهي ، وذلك لوجود الفرق بينهما.

ووجه الفرق: أن النهي آكد ؛ لأنه يقتضي قبح المنهي عنه ، وذلك محرم ، بخلاف الأمر ، فإنه: استدعاء للفعل ، وقد يستدعي الشارع ما يوجبه ، وما يستحبه ، وقد يكون المراد به: الإذن بعد المنع ، وهو: الإباحة.

ويؤيد ذلك: أن النهي يقتضي التكرار ، والفور ، ولكنهم لا يقولون ذلك في الأمر.

المذهب الثالث: الوقف وعدم الجزم بشيء مع الوجوب أو الإباحة[2] ، وهو مذهب إمام الحرمين[3].

(1) النملة ، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، (3/ 1362).

دليل هذا المذهب:

أن الأدلة متعارضة بعضها يثبت المذهب الأول ، وبعضهم يثبت المذهب الثاني ، ولا مرجح لواحد منها على الآخر ، فالقول برأي معين تحكم وترجيح بلا مرجح ، وهو باطل ، فوجب الوقف.

جوابه: أنه لا داعي لهذا التوقف مع قوة أدلتنا على أن الأمر بعد النهي للإباحة وضعف أدلة أصحاب المذهب الثاني ، فوجب القول بالإباحة.

بيان نوع هذا الخلاف:

الخلاف معنوي كما هو ظاهر ، حيث إنه أثر في كثير من الفروع الفقهية ، ومنها:

1 - حكم النظر إلى المخطوبة.

اختلف في ذلك على قولين:

القول الأول: إن النظر إليها مباح ؛ لأنه أمر بعد نهي ؛ حيث نهي عن النظر إلى المرأة الأجنبية ، ثم أمر بالنظر إليها في قوله - صلى الله عليه وسلم -: (اذهب فانظر إليها ؛ فإنه أجدر أن يؤدم بينكما)[4].

القول الثاني: أن النظر إليها مندوب إليه ؛ لأن الأمر وإن كان أمراً بعد نهي لكنه معلل بعِلَّة تدل على أنه أريد بالأمر الندب ، وهي:قوله - صلى الله عليه وسلم -: (فإنه أجدر أن يؤدم بينكما).

ولمن يقول: لمَ لم يحمل على الوجوب أخذاً بالمذهب الثاني الأصولي؟[5].

والجواب: أن هناك قرينة صرفته عن ذلك ، وهو قوله: (فإنه أجدر أن يؤدم بينكما).

2 - حكم زيارة القبور.

اختلف في ذلك على قولين:

القول الأول: أن زيارة القبور مباحة ؛ لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال:

(كنتم نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها)[6] ، وهو أمر بعد نهي ، والأمر بعد النهي للإباحة.

---

(1) النملة ، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، (3/ 1363).
(2) المرجع نفسه ، (3/ 1364).
(3) الجويني ، **التلخيص في أصول الفقه** ، (1/ 287) ، الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، (2/ 178) .
(4) ابن ماجة ، **سنن ابن ماجه** ، (1/ 600) ، الترمذي ، **سنن الترمذي** ، ت شاكر ، (3/ 389) ، وصححه الألباني ، النسائي ، **سنن النسائي** ، (6/ 69) ، ابن حبان ، **صحيح ابن حبان** - مخرجا ، (9/ 351) ، الإمام أحمد ، **مسند أحمد** مخرجا ، (30/ 66).
(5) النملة ، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، (3/ 1365).
(6) تقدم تخريجه ص (27).

القول الثاني: أن زيارة القبور مندوب إليها ؛ لأن الأمر بزيارتها وإن كان بعد نهي ، لكن الرسول - صلى الله عليه وسلم - علله بأنها يذكر الموت والآخرة " ، وذلك أمر مطلوب شرعاً"[(1)].

واختار ابن باز القول الثاني مخالفاً بذلك للجمهور ؛ فقال: " الأمر بعد الحظر يرجع إلى ما كان عليه الأمر قبل ذلك: واجبًا ، أو مُستحبًّا ، أو مُباحًا ، ومعلومٌ أنَّ الصيد مباحٌ ، فإذا حلَّ من إحرامه رجع إلى الإباحة ، وهكذا منعه من قربان زوجته إذا أحرم ، إذا حلَّ شرع له قربانها وقضاء وطره منها ، وهكذا ما أشبه ذلك.

المقصود أنَّ قوله تعالى: {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا } [المائدة: 2] ، الإباحة ؛ لأنَّ الصيد قبل ذلك مُباح ، فحرم بالإحرام ، فإذا حلَّ رجع إلى حاله الأولى[(2)].

وقال الشيخ ابن باز أيضاً: "والمعنى أن الأمر بعد الحظر يرد إلى أصله السابق ، إن كان أصله السابق واجبًا فهو واجب ، وإن أصله السابق مستحبًا فهو مستحب ، وإن كان أصله السابق مباحًا فهو مباح ، وهنا الصيد مباح ، ومعنى: وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا يعني أبحنا لكم الصيد ، ومثله النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس معناه أي بعد ارتفاعها ، وبعد غروب الشمس يستحب الصلاة لأنها قبل وقت النهي مستحبة فيرجع الأمر إلى حاله الأول وهو الاستحباب ، وهكذا إذا نهي المصلي في الفريضة أن يصلي وهو حاقن أو حاقب فإنه بعد زوال العارض يجب عليه أن يصلي الفريضة ، وإنما منع

الخاتمة

أهم نتائج البحث:

توصلت الدراسة إلى أهم النتائج التالية:

1. أن ابن باز - رحمه الله - في كثير من آرائه الأصولية في باب الأمر لا يخرج عن آراء جمهور الأصوليين من أهل السنة والجماعة.
2. أنه يراعي جانب الاحتياط في الأحكام الشرعية والأصولية امتثالاً لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)[(3)] ، أو خروجاً من الخلاف الذي يفرق كلمة المسلمين ويسبب التنازع والفرقة بينهم في الآراء مما يؤثر على وحدتهم العلمية والفكرية.
3. أكثر من أمثلة الفروع الفقهية للاستدلال على بعض المسائل الأصولية في باب الأمر.

---

(1) النملة ، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، (3/ 1366).

(2) ابن باز ، التعليق على ، **تفسير ابن كثير (جديد)** 005- سورة المائدة تفسير قوله تعالى: {وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا..} على الرابط : https://binbaz.org.sa/audios/3524 / .

(3) اخرجه البخاري ، في **الصحيح** معلقاً ، في كتاب البيوع ، باب تفسير المشتبهات ، ط1 ،(53/3).

4. اختار الشيخ ابن باز - رحمه الله - أن الأمر للرسول - صلى الله عليه وسلم - أمر لجميع أمته إلا ما قام الدليل على تخصيصه به موافقاً لجمهور الأصوليين.
5. اختار الشيخ ابن باز - رحمه الله - المذهب الذي يرى عدم التكرار في الأمر المطلق.
6. يرى الشيخ ابن باز - رحمه الله - أن الأوامر في نصوص الكتاب والسنة تقتضي الوجوب موافقاً بذلك لمذهب جمهور العلماء.
7. اختار الشيخ ابن باز - رحمه الله - أن تنفيذ الأمر على الفور لا على التراخي وهو بهذا الاختيار موافق للقائلين بأن الأمر المطلق يقتضي الفور ولا يجوز تأخيره إلا بقرينه .
8. اختار ابن باز – رحمه الله – أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - :" إذا أمر بشيء ثم تركه دل على أنه ليس بواجب ، وإذا نهى عن شيء ثم فعله دل على أنه ليس بمحرم.
9. تميز في بعض المسائل الأصولية بالاختيارات التي خالف فيها الجمهور ؛ لقوة الدليل أو للراجح عنده ، ومثال ذلك في باب الأمر: أن الأمر بعد الحظر يرجع إلى ما كان عليه الأمر قبل الحظر: واجبًا ، أو مُستحبًّا ، أو مُباحًا ،مخالفاً بذلك للجمهور الذين يرون ان ذلك للإباحة.

التوصيات :

توصي الدراسة الاهتمام بإرث الإمام الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله - والاطلاع على كنوزه الفقهية والأصولية ، ومنها: الكتابة في معظم مباحث أصول الفقه للشيخ رحمه الله بشيء من التوسع والتحليل والمقارنة .

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.

1. ابن النجار الحنبلي ، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي ، 1418 هـ - 1997م ، **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير** ، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد ، ط 2 ، المملكة العربية السعودية :الرياض ، مكتبة العبيكان.
2. ابن إمام الكاملية ، كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن ، 1423 هـ - 2002 م ، **تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول - المختصر-** ، دراسة وتحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي ، ط 1 ، أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر – طنطا ، : دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة.

3. ابن أمير حاج ، أبو عبد الله ، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد ، ويقال له ابن الموقت الحنفي ، 1403هـ-1983م ، **التقرير والتحبير** ، ط2 ، لبنان : بيروت ، دار الكتب العلمية.

4. ابن باز ، عبد العزيز بن باز ، 1420هـ ، **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة** ، ط1 ، جمع :د ، محمد بن سعد الشويعر- طبعة الرئاسة العامة للبحوث العلمية - الناشر دار القاسم.

5. ابن باز ، عبد العزيز بن عبد الله ، 1429 ، **التعليقات البازية على شرح الطحاوية – لأبن باز** ، ط 1 ، أعده :أبو سفيان غزاي بن حمدان حسين الوهبي الأسلمي ، دار بن الأثير: الرياض.

6. ابن باز ، عبد العزيز بن عبد الله ، ابن عثيمين ، محمد بن صالح ، ابن جبرين ، عبد الله بن عبد الرحمن ، إضافة إلى اللجنة الدائمة ، وقرارات المجمع الفقهي ، 1413 ، 1414 ، 1415ه -1994م ، **فتاوى إسلامية** ، ط1 ، ط 2 ، جمع وترتيب : محمد بن عبد العزيز بن عبد الله المسند ، الناشر: دار الوطن للنشر ، الرياض.

7. ابن باز ، عبد العزيز بن عبد الله ، د.ت ، **التعليقات البازية على نزهة النظر شرح نخبة الفكر** ، د.ط ، إعداد علي حسين فقيهي ، د.ن ، د.م.

8. ابن باز ، عبد العزيز بن عبد الله ، د.ت ، **الدرر البهية من الفوائد البازية - الدرر البازية على منتقى الأخبار - كتاب الصيام** ، د.ط ، إعداد : علي بن حسين بن أحمد فقيهي- عضو الدعوة بمدينة الرياض.

9. ابن باز ، عبد العزيز بن عبد الله ، د.ت ، **مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله** ، د.ط ، د.م ، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

10. ابن باز ، عبد العزيز بن عبدالله ، 1425ه -2004م ، **حاشية ابن باز على بلوغ المرام** ، راجعها واعتنى بها : عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم ، ط2 ،الرياض : دار الامتياز للنشر .

11. ابن باز ، عبد العَزيز بن عبدالله ، 1435ه -2014م ، الشَرح الممتاز لشيخ الإسلام المجدد الإمَام عبد العَزيز بن باز رحمه الله شرح على متن شُرُوط الصَّلاَة وَأَرْكَانها وَوَاجِبَاتهَا تأليف شيخ الإسلام المجدد الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ، ط1 ، حققه واعتنى به وخرج أحاديثه :د.سعيد بن علي بن وهف القحطاني ، الناشر: دار القاسم.

12. ابن باز ، عبد العزيز بن عبدالله ، د. ت ، **شرح كتاب الحج من شرح بلوغ المرام** ، د.ط ، د.م ، د.ن ، إعداد : محمد بن عبد الله الهبدان.

13. ابن باز ، عبدالعزيز بن عبدالله ، د.ت ، **فتاوى نور على الدرب لعبد العزيز بن عبد الله بن باز** ، جمع د. محمد بن سعد الشويعر ، د.ط ، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

14. ابن باز ، عبدالعزيز بن عبدالله ،1435ه ، **الفوائد العلمية من الدروس البازية** وهي فوائد وتعليقات قيدها الشيخ عبد العزيز الوهيبي من **تعليقات سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز على كتاب بلوغ المرام** جمعها وأخرجها عبد الله محمد الرحيمان ، ط 1 ، مكتبة دار الحجاز.

15. ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، 1416هـ/1995م ، **مجموع الفتاوى** ، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة النبوية ، المملكة العربية السعودية.

16. ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ ، التميمي ، أبو حاتم ، الدارمي ، البُستي ، 1414 - 1993 ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان** ، ط 2 ، المحقق: شعيب الأرنؤوط ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

17. ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ ، التميمي ، أبو حاتم ، الدارمي ، البُستي ، 1408 هـ - 1988 م ، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان** ، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، ط1 ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت.

18. ابن خزيمة ، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري ، 1424 هـ - 2003 م ، **صحيحُ ابن خُزَيمة** ، ط3 ، حَققهُ وعَلّق عَلَيه وَخَرّجَ أحَاديثه وَقدَّم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي ، الناشر: المكتب الإسلامي .

19. ابن سعد ، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء ، البصري ، البغدادي ، 1410 هـ - 1990 م ، **الطبقات الكبرى** ، ط 1 ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

20. ابن فارس ، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ، أبو الحسين ، 1399 هـ - 1979م ، **معجم مقاييس اللغة** ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، د. ط ، دار الفكر.

21. ابن قدامة المقدسي ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، 1423هـ-2002م ، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، ط2 ، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع.

22. ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، 1430 هـ - 2009م ، **سنن ابن ماجه** ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله ، ط 1 ، دار الرسالة العالمية.

23. ابن منظور ، محمد بن مكرم بن على ، أبو الفضل ، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى ، 1414 هـ ، **لسان العرب** ، ط 3 ، الناشر: دار صادر - بيروت.

24. أبو الخطاب ، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي ، 1406 هـ - 1985 م ، **التمهيد في أصول الفقه** ، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء 1 - 2) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء 3 - 4) ، ط 1 ، المملكة العربية السعودية :جامعة أم القرى ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي .

25. أبو الوفاء ، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري ، 1420 هـ - 1999 م ، **الواضح في أصول الفقه** ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط 1 ، لبنان: بيروت ، لبنان : بيروت ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

26. أبو داود ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ، 1430 هـ - 2009 م ، **سنن أبي داود** ، ط1 ، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي ، الناشر: دار الرسالة العالمية.

27. أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني ، 1422 هـ - 2002م ، **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول** ، تحقيق: جـ 1 ، 2/ الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي ، جـ 3 ، 4/ يوسف الأخضر القيم ، ط 1 ، الإمارات: دبي ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.

28. أبو سفيان غزاي بن حمدان الوهبي الاسلمي ، 1436 - 2015 م، **منهاج الكرامة في شرح كتاب الاستقامة لعبد العزيز بن باز** ، ط 2 ، حولي ، الكويت: مكتبة الامام الذهبي للنشر والتوزيع .

29. أبو يعلى ، القاضي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء ، 1432 هـ - 2011 م ، **العدة في أصول الفقه** ، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي ، ط4 ، المملكة العربية السعودية : الرياض ، دار العزة للنشر والتوزيع .

30. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني ، أبو بكر البيهقي ، 1405 هـ ، **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة** ، ط 1 ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

31. أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، 1421 هـ - 2001 م ، **مسند الإمام أحمد بن حنبل** ، ط 1 ، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد ، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة.

32. الإسنوي ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي ، أبو محمد ، جمال الدين ، 1420هـ- 1999م ، **نهاية السول شرح منهاج الوصول** ، ط1 ، لبنان : بيروت ، دار الكتب العلمية.

33. آل تيمية ، مجد الدين عبد السلام بن تيمية ، عبد الحليم بن تيمية ، الحفيد: أحمد بن تيمية ، **المسودة في أصول الفقه** ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الكتاب العربي.

34. الألباني ، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين ، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم ، الأشقودري الألباني ، 1424 هـ - 2003 م ، **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه ، وشاذه من محفوظه** ، ط 1 ، الناشر: دار باوزير للنشر والتوزيع ، جدة - المملكة العربية السعودية.

35. الآمدي ، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي ، د.ت ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، د.ط ، المحقق: عبد الرزاق عفيفي ، الناشر: المكتب الإسلامي ، بيروت- دمشق- لبنان.

36. الباجي ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الأندلسي ، **الإشارة في أصول الفقه** ، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، (لبنان ، بيروت: دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1424 هـ - 2003 م).

37. البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، 1422هـ ، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه =صحيح البخاري** ، ط 1 ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر: دار طوق النجاة مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي .

38. بن قاسم ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي ، وبن باز ، عبد العزيز بن عبد الله ، 1417هـ - 1996م ، **تحريم حلق اللحى ووجوب إعفاء اللحية وتحريم حلقها وتقصيرها** ، ط 3 ، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد إدارة الطبع والترجمة.

39. الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك ، 1395 هـ - 1975 م ، **سنن الترمذي** ، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ 1 ، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4 ، 5) ، ط2 ، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

40. الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك ، أبو عيسى ، 1998م ، **الجامع الكبير - سنن الترمذي** ، تحقيق: بشار عواد معروف ، د. ط ، لبنان: بيروت - دار الغرب الإسلامي.

41. التفتازاني ، سعد الدين مسعود بن عمر ، د. ت ، **شرح التلويح على التوضيح** ، د. ط ، مصر: مكتبة صبيح.

42. الجصاص ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي ، 1414 هـ - 1994م ، 1996 م ، **الفصول في الأصول** ، ط 2 ، وزارة الأوقاف الكويتية.

43. الجوهري ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي ، 1407 هـ - 1987 م ، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** ، ط 4 ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، : دار العلم للملايين – بيروت.

44. الجويني ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد ، أبو المعالي ، ركن الدين ، الملقب بإمام الحرمين ، (د.ت) ، **الورقات** ، المحقق: د. عبد اللطيف محمد العبد، (د.ط ، د.م).

45. الجويني ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد ، أبو المعالي ، ركن الدين ، الملقب بإمام الحرمين ، **التلخيص في أصول الفقه** ، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري ، (بيروت: دار البشائر الإسلامية ، د.ط ، د. ت).

46. الدبوسي ، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الحنفي ، **تقويم الأدلة في أصول الفقه** ، المحقق: خليل محيي الدين الميس ، (بيروت: دار الكتب العلمية ، ط1، 1421هـ - 2001م).

47. الرازي ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي ، 1418 هـ-1997م ، **المحصول** ، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني ، ط3 ، لبنان : بيروت ، مؤسسة الرسالة.

48. الزَّبيدي ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، أبو الفيض ، د.ت ، **تاج العروس من جواهر القاموس** ، د.ط ، المحقق: مجموعة من المحققين ، الناشر: دار الهداية.

49. الزركشي ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر ، 1414هـ-1994م ، **البحر المحيط في أصول الفقه** ، ط1 ، دار الكتبي .

50. الزَّنْجاني ، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار ، أبو المناقب شهاب الدين (المتوفى: 656هـ) ، **تخريج الفروع على الأصول** ، المحقق: د. محمد أديب صالح ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الثانية ، 1398.

51. السبكي ، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ، 1416ه - 1995م ، **الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي** ، د.ط ، لبنان : بيروت ، دار الكتب العلمية.

52. السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، د.ت ، **أصول السرخسي** ، د.ط ، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

53. السمعاني ، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى التميمي الحنفي ثم الشافعي ، 1418هـ-1999م ، **قواطع الأدلة في الأصول** ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي ، ط1 ، لبنان : بيروت ، دار الكتب العلمية .

54. السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) ، **الدر المنثور** ، د.ط ، الناشر: دار الفكر – بيروت.

55. الشاشي ، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق (المتوفى: 344هـ) ، **أصول الشاشي** ، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت.

56. الشاطبي ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ) ، **الموافقات** ، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الناشر: دار ابن عفان ، ط1 ، 1417هـ/ 1997م).

57. الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (المتوفى: 1393هـ) ، **مذكرة في أصول الفقه** ، (المدينة المنورة : مكتبة العلوم والحكم ، ط5 ، 2001 م).

58. الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني ، 1419هـ-1999م ، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** ، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية ، ط 1 ، لبنان: دار الكتاب العربي .

59. الشيرازي ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف ، 1403ه ، **التبصرة في أصول الفقه** ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو ، ط1 ، سوريا : دمشق ، دار الفكر.

60. عبد العزيز بن أحمد بن محمد ، علاء الدين البخاري الحنفي ، د. ت ، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي** ، د. ط ، دار الكتاب الإسلامي.

61. عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر 1421 هـ/2000م ، **الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله نموذج من الرعيل الأول** ، ط 1 ، دار ابن القيم ، الدمام ، المملكة العربية السعودية.

62. عبدالسلام بن عبدالله السليمان ، 1430هـ ، **الفوائد العلمية من الدروس البازية - ابن باز المجلدات 1-10** ، ط1 ، دمشق: دار الرسالة العالمية.

63. عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ، 1435هـ ، **الإفهام في شرح عمدة الأحكام** ، ط 1 ، جمع : د سعيد بن وهف القحطاني ، الناشر: توزيع مؤسسة الجريسي ومؤسسة سماحة الشيخ بن باز الخيرية. الرياض ، السعودية.

64. عبدالكريم بن عبدالله الخضير ، 1437 ، **تحبيرالصفحات بشرح الورقات** ، ط 1 ، الرياض: مؤسسة معالم السنن .

65. العراقي ، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم ، 1425هـ - 2004م ، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع** ، المحقق: محمد تامر حجازي ، ط1 ، الناشر: دار الكتب العلمية.

66. الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي ، 1413 هـ - 1993م ، **المستصفى** ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، ط 1 ، لبنان : بيروت ، دار الكتب العلمية.

67. القرافي ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي ، (د .ت) ، **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق** ، د.ط ، الناشر: عالم الكتب .

68. القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت 684هـ) ، 1416هـ - 1995م ، **نفائس الأصول في شرح المحصول** ، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض ، ط1 ، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز .

69. الماردیني ، شمس الدين محمد بن عثمان بن علي الشافعي ، 1999م ، **الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه**، المحقق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة ، ط 3 ، (الرياض: مكتبة الرشد).

70. محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: 436هـ) ، **المعتمد في أصول الفقه** ، المحقق: خليل الميس ، (بيروت: دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1403ه).

71. محمد عبدالعزيز بن سعد بن سعيد ، 1436هـ ، **مسائل الإمام عبدالعزيز بن باز رحمه الله** ، ط1 ، الرياض ، السعودية: دار ابن الجوزي.

72. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، د.ت ، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم** ، د. ط ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

73. موقع الشيخ ابن باز الإلكتروني: https://binbaz.org.sa/

74. موقع الشيخ عبدالكريم الخضير في **شرحه للورقات** على الرابط:
https://shkhudheir.com/publication/2083005327

75. النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني ، 1406 - 1986 ، **المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي** ، ط 2 ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب.

76. النملة ، عبد الكريم بن علي بن محمد ، 1420 هـ - 1999 م ، **الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ** ، ط1 ، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض- المملكة العربية السعودية.